احدهم التمييز لم تجب القسمة ولا يجبر الممتنع عليها وان اشتملت القسمة على ضرر كالجواهر من العضائد
الضيقة والسيف والسكين وشبهه لم يجز قسمته ولو اتفق الشركاء عليها ولو طلب احد الشريكين المهاياة
من غير قسمة اما في الاجزاء كان يسكن او يزرع هذا المعين والآخر الباقي او في الزمان لم يجبر الممتنع
سواء كان مما يصح قسمته اولا على اشكال ولو اتفقا جاز ولا يلزم لكل منهما الرجوع **الثاني** في
القاسم وعلى الامام ان ينصب قاسما للحاجة اليه ويشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة ومعرفة
الحساب ويرزقه من بيت المال كما كان لعلي عليه السلام ولا يشترط الحرية ولو اتفق الشركاء على قاسم غيره
جاز ولا يشترط فيه شيء مما تقدم سوى التكليف فيجوز لو كان فاسقا او كافرا ولو تراضوا على القسمة
بانفسهم من غير قاسم اصلا جاز ثم القاسم ان كان من قبل الامام مضت قسمته بنفس القرعة بعد
التعديل لان قرعة قاسم الحاكم بمنزلة حكمه ولا يعتبر رضاهما بعدها وان نصباه وكان بشرائط صفة
قاسم الحاكم اولا او اقتسماه بانفسهما من غير قاسم يقف اللزوم على الرضاء بعد القرعة وفيه نظر من
حيث ان القرعة سبب التعيين وقد وجدت مع الرضاء ولو تراضيا على ان ياخذ احدهما قسما بعينه
والآخر الآخر من غير قرعة جاز واذا لم يكن رد اجزأ القاسم الواحد والا وجب اثنان لانها تتضمن
التقويم ولا يكفي فيه الواحد ولو رضي الشريك لم يجب الثاني وليس للقاضي ان يقضي بالمقوم باعتقاده
لانه تخمين ويحكم بالعدالة باعتقاده واجرة القاسم من بيت المال فان لم يكن امام او ضاق بيت
المال عنه فالاجرة على المتقاسمين فان استاجره كل منهما باجرة معلومة ليقسم نصيبه جاز وان
استاجروه جميعا في عقد باجرة معينة ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم الاجرة
بالحصص ويحتمل التساوي للتساوي في العمل ويضعف بالحافظ والاجرة عليهما وان كان الطالب
احدهما **الفصل الثالث** في متعلق القسمة المقسوم ان كان متساوي الاجزاء كالحبوب والادهان
وغيرها مما له مثل صحت قسمته قسمة اجبار سواء كان جامدا كالحبوب والثمار او مايعا كالدهن
والعسل والسمن ولو تعددت الاجناس فطلب كل نوع على حدته اجبر الممتنع وان طلب قسمتها
انواعا بالقيمة لم يجبر ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاوتا ربويا كان او غيره وان كان مختلف

احدها قسمة صح

الاجزاء كالاشجار والعقار والحيوان والاواني والجواهر وغيرها فان تضرر الشركاء باجمعهم
لم تصح القسمة ولا يجبر الممتنع عليها وان استضر بعضهم فان كان الطالب هو المتضرر اجبر الممتنع
والا فلا وان انتفى الضرر عن الجميع وجبت القسمة مع طلب بعضهم واجبر الممتنع ويحصل الضرر
المانع من الاجبار بنقصان القيمة وقيل بعدم الانتفاع بالنصيب واذا لم يتضمن القسمة رد اجبر
الممتنع عليها وان تضمنت لم يجبر والثوب ان نقص بالقطع لم يقسم قسمة اجبار وان لم ينقص
وجب ولو تعددت الثياب فان اتحد الجنس قسمت بالتعديل قسمة اجبار على اشكال ولا تصح
قسمة الوقف لعدم انحصار المستحق في القاسم وان تغاير الواقف ولو كان بعض الملك
طلقا صحت قسمته مع الوقف وان اتحد المالك ولو تضمنت ردا جاز من صاحب الوقف خاصة
فان كان في مقابله الوصف فالجميع وقف والقناة والحمام وما لا يقبل القسمة تجري فيها المهاياة
ولا يلزم فان رجع بعد استيفاء نوبته غرم قيمة ما استوفاه ولا يباع المشترك مع التنازع
وعدم امكان القسمة وانتفاء المهاياة ولو ساوى احد العبدين الفا والآخر ستمائة فان
رد آخذ الجيد مائتين تساويا ولا اجبار ولو انفرد احدهما بالردي وخمس الجيد لتساوي الشركة
على احد العبدين استويا لكن الاقرب انه لا يجبر عليه لان اصل الشركة قائم ويحتمل ان يكون
كقسمة التعديل **الفصل الرابع** في كيفية القسمة القسمة قد يكون قسمة اجبار وقد
يكون قسمة تراض وقد مضى تفسيرها وقسمة الاجبار ما يمكن التعديل فيها من غير رد واقسامها
اربعة آ ان يتساوى السهام ويتساوى اجزاء المقسوم او يختلفا او يختلف السهام و
تساوي قيمة الاجزاء او بالعكس فالاول كارض متساوية الاجزاء في القيمة بين ستة لكل
واحد سهم وهذه يقسم ستة اجزاء بالمساحة ثم يقرع بان يكتب رقاع بعدد السهام
متساوية ثم يتخير في اخراج الاسماء على السهام او بالعكس فان اخرج الاسماء على السهام كتب في
كل رقعة اسم واحد من الشركاء ويجعل في بندقة من شمع او طين متساوية ويقال لمن لم
يحضر القسمة اخرج بندقة على هذا السهم فيكون لمن خرج اسمه ثم يخرج اخرى على آخر الى

لحب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)